

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠
بشأن نظام العمل من المنزل للموظفات الأمهات
العاملات في الجهات الحكومية

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:
بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠،
وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،
وعلى الأمر الملكي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٨ بتكليف النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
بتطوير أداء أجهزة السلطة التنفيذية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يحق للموظفات الأمهات العاملات في جميع الجهات الحكومية الاستفادة من نظام العمل
من المنزل، وذلك اعتباراً من تاريخ هذا القرار وحتى إشعار آخر.

المادة الثانية

يُصدر ديوان الخدمة المدنية التعميمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار بما في ذلك ضوابط
تنفيذه، والوظائف الحيوية التي لا تشملها أحكامه.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٧ رجب ١٤٤١هـ

الموافق: ٢٢ مارس ٢٠٢٠م